قوله لوث عثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله بني بعد الافاقة على ما مضى من
ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره
بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة
كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو
ووارثه لان هذه ايمان نفي فتعتبر بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي قوله فان عزل وولي
غيره او مات وولي غيره وجب استيناف الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة
بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت
الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه
ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته قوله واذا حلف المدعي
استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة
وحالة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو قال المستحق بدل المدعي
لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه
بعدها والمرتد حيث يورث في المسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى
الماذون لو يقتل عبد التجارة فانه يقسم السيد لا العبد قوله ولا تقع القسامة
في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي
خمسون في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب
اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله على قاتل النفس ولو
صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه عبدا او كفر
بالصوم ومباشرا او متسببا كشاهد زور ومكره بكسر الرا وحافر بير عدوانا ومفردا
ومتعددا فعلى كل من الشركا كفارة قوله المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا
ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل

ومن

...وزان المحصن لعنه المساوي له وحربي ومقتص منه فوع لا ضمان ولا كفارة في
قتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته و
يندب للعاين ان يدعو للمعيون بانه يقول بسم الله ما شا الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او تقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا
ينبغي للانسان اذا نظر نفسه سليما وحاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه
وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا للوالد ونحوه
قوله والكفارة عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع قوله
كفرنا طعام الخ لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام
منها كما هو معلوم كتاب الحدود جمعها لاختلاف انواعها قيل
وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله
لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي
ولعل هذا غالبا لما سياتي قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية و
اتفق اهل الملل تحريمه وهو من افحش الكباير قوله والزاني المستوجب الزنا الذي
هو علة لحده وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها
في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون وخنثى ولا
ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر زايد ولا مشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي
في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي شبهة في الفاعل والمحل والطريق
ولا بدبر حليلته نعم يحد بوطي جارية بيت المال قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره
ولو محصنا قوله سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع
لو زنى غير محصن ثم زنا محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة قوله